

الأصول في النحو

مفتوحةً أَوْ مكسورةً أَوْ مضمومةً فإنَّها تَقْلِبُ أَلِفًا إِلَّا مَا جَاءَ عَلَى (فَعْلَانِ)
(وَفَعْلَانِ) نحو (جَوَلَانِ وَحَيْدَى) جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا زَائِدَ فِيهِ فَأَخْرَجُوهُ بِذَلِكَ
مِنْ شِبهِ الْفِعْلِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَوْلِ وَالْغَيْرِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى مِثَالِ الْفِعْلِ وَقَدْ
أَعْلَى بَعْضُهُمْ (فَعْلَانِ وَفَعْلَى) جَعَلُوا الزِّيَادَةَ كَالهَاءِ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : دَارَانُ
وَهَامَانُ .

قالَ سيبويه : وهذا ليسَ بالمطرِدِ وإنَّ كانَ ما قبلَها مضمومًا وهيَ مفتوحةٌ فهيَ
عَلَى حَالِهَا نحو : رَجَلٍ نُوْمٍ ولا تَعْتَلُّ هَذِهِ لِأَنَّ هَذَا الْوِزْنَ لَا يَكُونُ فِعْلًا وَإِنْ
كَانَتْ مَكْسُورَةً وَقَبْلَهَا مَضْمُومٌ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي (فُعْلٍ) مِثْلُ قَيْلٍ كَانَ الْأَصْلُ
قَوْلَ وَهَذَا مُبِينٌ فِي مَوْضِعِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَوْلَ وَإِنْ كَانَ ما قبلَها مَسْكُورًا
وهيَ مفتوحةٌ صَحَّتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى مِثَالِ الْفِعْلِ نحو : حَوْلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعًا
لِوَاحِدٍ قَدْ قُلِبَ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الْجَمْعِ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ كَسْرَةٌ وَذَلِكَ نحو : دِيْمَةٍ
وَدِيْمٍ وَحِيلَةٍ وَحَيْلٍ وَقَامَةٍ وَقِيَمٍ وَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً وَقَبْلَهَا مَضْمُومٌ فَإِنْ
كَانَ الْإِسْمُ عَلَى (فُعْلٍ) أَسْكَنُوا الْوَائِدَ لِاجْتِمَاعِ الضَّمَتَيْنِ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : عَوَانُ
وَعُونُ وَنَوَارُ وَنُورُ وَيَجُوزُ تَثْقِيلُ فَعْلٍ فِي الشَّعْرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مَضْمُومَةٌ
وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ (فُعْلٍ) وَفَعْلٍ أَيْضًا لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
إِلَّا فِي (إِبِلٍ وَإِطِلٍ) فَإِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكِ فَحَكْمُهَا حَكْمُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ
سَاكِنَيْنِ لِأَنَّهَا لَا يَغْيِرُهَا مَا بَعْدَهَا فَهِيَ عَلَى